

الاقتصاد والمالية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

حول شفوي - آني سؤال : الموضوع :

حصيلة تدبير صندوق حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

تم منذ القانون المالي لسنة 1986 إحداث الحساب الخصوصي المسمى "حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة" باعتباره حسابا يروم تحقيق التنمية المحلية وضمان التوازن المالي للجماعات.

إلا أنه ورغم تعاقب السنوات لم يتم إصدار أي نص تنظيمي يتعلق بمعايير توزيع مداخل الحساب حسب أصناف الجماعات الترابية، ولم تقم الحكومة بتقديم أي حصيلة رقمية مفصلة لمداخل ومخصصات هذا الصندوق وبرنامج استعمال الفائض، وتوزيع المخصصات على أصناف الجماعات الترابية.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ما هي الحصيلة التفصيلية لاستعمال مخصصات هذا الصندوق خلال سنوات الأخيرة؟

- وما هي ضمانات عدم الاستغلال السياسي والانتخابي لهذه الاعتمادات؟

- وما هي نوعية المشاريع التنموية للجماعات الترابية التي يتم تمويلها ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

خبي محمد